1 - دخول وقت الصلاة : يجب على المكلف إذا دخل وقت الصلاة أن يصلي ما فرض عليه وجوبا موسعا وبالتالي يجب عليه الوضوء وجوبا موسعا تبعا للصلاة طالما لا تحل الصلاة إلا بالوضوء أو ما يقوم مقامه فإذا لم يبقى من الوقت إلا زمن يسير لا يسع إلا الوضوء والصلاة فإنه في هذه الحالة يكون الوجوب مضيقا إي على الفور . أما بالنسبة لصلاة النافلة فمتى عزم على الدخول فيها وجب عليه الوضوء فورا . ولما كان دخول الوقت من شرائط الوجوب فقط إذن يصح الوضوء قبل دخول الوقت ولو كان المتوضئ معذورا (سلس بول . . .) . [ص 58]